قرار المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2007
بشأن
حظر استعمال المزارع لسكن العمال في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي.
وعلى الأمر الصادر عن صاحب السمو حاكم دبي بتاريخ 20 سبتمبر 1994 بشان الأراضي الممنوحة من الحكومة للمواطنين في إمارة دبي.
وعلى التعليمات الصادرة عن صاحب السمو حاكم دبي بتاريخ 20 سبتمبر 1994 بشان الأراضي الممنوحة من الحكومة للمواطنين في إمارة دبي.
وعلى الأمر الصادر عن سمو رئيس بلدية دبي بتاريخ 16 يوليو 1991.

قررنا ما يلي:

المادة (1)

يحظر بموجب هذا القرار على جميع ملاك المزارع الممنوحة للمواطنين في إمارة دبي تأجير أو استعمال تلك المزارع لسكن العمال.

المادة (2)

تكلف بلدية دبي ودائرة الأراضي والأملاك باتخاذ الإجراءات اللازمة لسحب الملكيات الممنوحة لهؤلاء المخالفين بعد التأكد من استعمال تلك المزارع لسكن العمال ويكون لهم في سبيل ذلك الاستعانة بأفراد الشرطة.

المادة (3)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 3 مايو 2007م
الموافق 16 ربيع الآخر 1428هـ